

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/39
30 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

تقرير مقدم من الأمين العام

خلاصة

هذا التقرير مقدم بموجب الفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ويلقي التقرير الضوء على الأنشطة والتطورات المسجلة داخل النظام الدولي لحقوق الإنسان التي تُعد الأوثق صلة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبدأ التقرير بشرح للمبادرات الأخيرة التي اتخذتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج إطار نظرها في التقارير المقدمة من الدول بشأن الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الواردة في العهد وإعمالها إعمالاً تاماً. وقد شملت هذه المبادرات صياغة التعليق العام على المادة ٣ من العهد (ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وتنظيم يوم مناقشة عامة بشأن المادة ٦ من العهد (الحق في العمل) والمشاركة في فريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعني برصد إعمال الحق في التعليم. كما يشير التقرير إلى الأنشطة ذات الصلة للجنة حقوق الطفل، ولا سيما يوم المناقشة العامة حول موضوع "إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكرة" الذي نظّمته يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ خلال انعقاد دورتها السابعة والثلاثين.

ووضعت لجنة حقوق الإنسان إجراءات خاصة بشأن عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأسهمت تلك الإجراءات في وضع إطار مفاهيمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال حملة قنوات، منها التقارير السنوية وتقارير البعثات التي تُقدم إلى اللجنة. ويبرز هذا التقرير أنشطة عدة من بين الأنشطة المضطلع بها في إطار الإجراءات الخاصة بشأن الحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقارير المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة.

ويسرد التقرير أيضاً الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان والتي تتصل بالقضايا التي أثارها القرار، مع التشديد تحديداً على المبادرات المشتركة بين الوكالات، والتعاون التقني، ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والأهداف الإنمائية للألفية، والمشاركة في مؤتمر القمة العالمي لاجتماع المعلومات، ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأخيراً العمل على إيجاد خبرة داخلية تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢- ١ مقدمة
٤	٨- ٣ أولاً - أنشطة هيئات رصد الامتثال للمعاهدات
٤	٧- ٣ ألف- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٥	٨ باء - لجنة حقوق الطفل
٥	١٢- ٩ ثانياً - الإجراءات الخاصة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	 ثالثاً - أنشطة مفوضية حقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧	٣٥-١٣ ألف- المبادرات المشتركة بين الوكالات
١٠	٢٢ باء - التعاون التقني
	 جيم- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
١١	٢٦-٢٣ دال - الأهداف الإنمائية للألفية
١٢	٢٨-٢٧ هاء - المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة
١٤	٣٥-٣٤ واو - تنمية الخبرات الداخلية
١٥	٤١-٣٦ رابعاً - الاستنتاجات

مقدمة

- ١- إن لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٩/٢٠٠٤ المعنون "مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق"، قد طلبت إلى "الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".
- ٢- وتشير اللجنة في القرار إلى الأنشطة التي تم إنجازها في عدد من المجالات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بالخصوص على الأنشطة المضطلع بها في إطار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، وعلى الإجراءات الخاصة للجنة ذات الولايات التي تركز على حق أو أكثر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مفوضية حقوق الإنسان. ويقدم هذا التقرير معلومات للجنة عن تلك الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها خلال عام ٢٠٠٤.

أولاً - أنشطة هيئات رصد الامتثال للمعاهدات

ألف - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٣- بلغ عدد الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو التي انضمت إليه، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ١٥٠ دولة^(١). ويمثل هذا الرقم زيادة بواقع ٩ دول أطراف خلال السنوات الخمس الماضية، إلى جانب تصديقين جديدين خلال الفترة الحالية التي يتناولها التقرير.
- ٤- وواصلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، نظرها في مشروع التعليق العام على المادة ٣ من العهد (ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وشرعت في النظر في مشروع التعليق العام على المادة ٦ (الحق في العمل). وقد لزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن المشروعين، وتقرر إرجاء البت في اعتمادهما في نهاية المطاف إلى دورات لاحقة. وقررت اللجنة أن تحدد موعداً للاجتماع مع الدول الأطراف يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ أثناء انعقاد دورتها الرابعة والثلاثين (المقررة في جنيف في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥).
- ٥- وواصلت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نظرها في مشروع التعليقات العامة على المادة ٣ (ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد)، وشرعت في النظر في مشروع التعليق العام على المادة ١٥(ج) من العهد (حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه).

٦- وقام فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعني برصد الحق في التعليم، والذي يضم عضوين من اللجنة المذكورة وعضوين من لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو، بعقد ثاني اجتماع له في جنيف يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ لمواصلة المناقشات بشأن سبل تعزيز التعاون بين اليونسكو (لجنة الاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على رصد وتعزيز الحق في التعليم.

٧- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، التقت اللجنة بالسيدة كاتارينا دي بوكركي، الرئيسة/المقررة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بدراسة الخيارات المتاحة فيما يتعلق بوضع بروتوكول اختياري يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستجابة لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤، عينت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السيد آبي ريديل ممثلاً لها بوصفه خبيراً خلال الدورة المقبلة للفريق العامل، كما عينت السيد جيورجو مالفينري ممثلاً مناوباً له.

باء - لجنة حقوق الطفل

٨- تناول اتفاقية حقوق الطفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية. وتحدد هذه الاتفاقية الشاملة التأكيد بقوة على ترابط حقوق الإنسان كافة وعدم تجزئتها. وخلال الفترة التي يشملها التقرير، عقدت لجنة حقوق الطفل يوم مناقشة عامة حول "إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكرة" أثناء دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. واعتمدت اللجنة في أعقاب يوم المناقشة العامة توصيات تتعلق بالحق في البقاء والتنمية، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الراحة والاستجمام واللعب، وتقديم المساعدة لمؤسسات رعاية الآباء والأسر والأطفال، والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، ودور المجتمع المدني والقطاع الخاص^(٢).

ثانياً - الإجراءات الخاصة المتصلة بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية

٩- خلال عام ٢٠٠٤، قام السيد ميلون كوئاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، بالإضافة إلى أهم الأنشطة التي يضطلع بها بموجب ولايته، بسلسلة من الأنشطة وفقاً للقرار ٢٢/٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة مع الرجل في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، ومساواتها معه في حقوق التملك والسكن اللائق. وطلبت اللجنة في القرار المذكور إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى دورتها الحادية والستين دراسة تتناول قضية المرأة والسكن اللائق. ولكي يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة لهذا الطلب، أجرى مشاورات مكثفة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات إقليمية تتعلق بالمرأة والسكن اللائق. وبالإضافة إلى المشاورات السابقة التي جرت في كينيا والهند والمكسيك، أجريت مشاورات إقليمية في مصر خلال شهر تموز/يوليه

٢٠٠٤ وفي فيجي خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ومن المقرر إجراء مشاورات إقليمية أخرى خلال عام ٢٠٠٥. والمشاورات الإقليمية استهدفت أساساً المنظمات القاعدية، غير أن الحوار شمل أيضاً الأطراف الفاعلة الحكومية والمؤسسات الوطنية ومؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، واصل المقرر الخاص تعاونه مع هيئات رصد الامتثال للمعاهدات. ففي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤ سنحت له الفرصة، أثناء انعقاد الدورة الخامسة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري، ليناقد باستفاضة مع اللجنة جوانب العمل الذي يضطلع به وليثير معها مجالات التعاون الممكنة بالنسبة للمستقبل. كما شارك المقرر الخاص في اجتماعات وأحداث عدة بادر بترتيبها موئل الأمم المتحدة وغيره من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك المنتدى الحضري العالمي المعقود في برشلونه، بإسبانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وشارك أيضاً في ندوة نقاش عقدت على هامش المنتدى المذكور وتولى ترتيبها الفريق الاستشاري المعني بالإحلاء القسري التابع لموئل الأمم المتحدة. وشارك المقرر الخاص أيضاً في أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، التي عقدت في نيويورك خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وذلك بوصفه متحدثاً رئيسياً/عضواً في الفريق، بشأن موضوعي "حالة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية/خطة جوهانسبرغ للتنفيذ" و"متطلبات إسكان الفقراء". وأشار المقرر الخاص في تقريره السابق إلى إنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بحقوق الإسكان في كمبوديا، بوصفها تجسد مثلاً إيجابياً على محاولة تهدف إلى تعزيز التنسيق بين مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها والبلديات والوزارات والجهات الممثلة للمجتمع المدني (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/48، الفقرة ٨٦). وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تلقى المقرر الخاص دعوة من فرقة العمل المعنية بحقوق الإسكان في كمبوديا لمواصلة النظر في ما تضطلع به من أعمال، ولا سيما بشأن مسائل الإحلاء القسري وما يتصل بذلك من حالات الطوارئ. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تلقى المقرر الخاص دعوة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب المفوضية الإقليمية في بانكوك ليتحدث إلى منتدى الأخصائيين المعني بالحق في السكن اللائق، المعقود في إطار متابعة الحوار الإقليمي بشأن حقوق الإسكان، الذي تولى ترتيبه برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بمشاركة من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظمات غير حكومية من أفغانستان وباكستان وتايلند والفلبين وفييت نام وكمبوديا ومنغوليا ونيبال. وواصل المقرر الخاص إسهامه في مبادرات المجتمع المدني وتعاونه النشط معها، بما في ذلك عن طريق المشاركة في المنتدى الاجتماعي العالمي المعقود في مومباي بالهند في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والمنتدى العالمي للثقافات المعقود في برشلونه. كما تسنى للمقرر الخاص المشاركة في حلقة دراسية بشأن الحق في الماء تولت ترتيبها شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء - السويد، بمناسبة تنظيم أسبوع الماء في ستكهولم خلال شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١١- وخلال عام ٢٠٠٤، واصل السيد بول هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (يشار إليه فيما يلي بـ "الحق في الصحة")، تعاونه مع عدد من الجهات لمتابعة تحليله لتأثير الفقر، والتمييز والوصم، على الحق في الصحة. وبالإضافة إلى الأنشطة التي أوردتها المقرر الخاص في تقريره إلى

الجمعية العامة (A/59/422)، فقد واصل تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والبرنامج الخاص بالبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية التابع لمنظمة الصحة العالمية، لأجل وضع مشروع دراسة للأمراض المهملة من منظور حقوق الإنسان. وهو بصدد العمل بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية بشأن تقرير من المقرر أن تنشره منظمة الصحة العالمية بشأن موضوع اتباع نهج يراعي حقوق الإنسان إزاء الصحة في سياق الحد من الفقر. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سافر المقرر الخاص إلى ستكهولم حيث أجرى مناقشات غير رسمية مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية، ومع وزارة الشؤون الخارجية، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمة غير الحكومية السويدية "مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان" ومنظمة أطباء بلا حدود. كما عقد المقرر الخاص مناقشات غير رسمية بشأن الحق في الصحة مع جهات أخرى، بما فيها اليونيسيف والبنك الدولي وحملة الألفية ومشروع الألفية وشركات إنتاج المستحضرات الصيدلانية ومنظمات المجتمع المدني كجمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان ومبادرة العولمة الأخلاقية.

١٢ - وترد أنشطة المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/59/385). وفي شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، جرى تعيين المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع. وترد أنشطتهم، وكذلك أنشطة الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية، في التقارير السنوية المعروضة على اللجنة.

ثالثاً - أنشطة مفوضية حقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - المبادرات المشتركة بين الوكالات

١٣ - يرد في التقرير المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/89)، استعراض لما أحرز من تقدم صوب إدماج حقوق الإنسان بوصفها جزءاً أساسياً من عمل هيئات الأمم المتحدة وبرامجها. ويتناول الفرع التالي بإيجاز التقدم الذي أحرزته المفوضية السامية في مجالات محددة.

١٤ - تسهم المفوضية بانتظام في أعمال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واجتماعات لجننتها التنفيذية، وتثير مسائل تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عندما يكون ذلك مناسباً. وفي عام ٢٠٠٤، شاركت المفوضية في جولتين إضافيتين لتتقيد المبادئ التوجيهية تحضيراً للتقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وأقر المشاركون في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية خلال الجولتين المذكورتين بأنه لا بد من مراعاة حقوق الإنسان في العمل الإنمائي، ولا سيما عن طريق اعتماد نهج يراعي حقوق الإنسان خلال جميع مراحل عملية البرمجة المشتركة بين الوكالات (التقييم القطري الموحد لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية).

١٥- وتتعاون المفوضية بشكل مباشر مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة لدعم مراعاة حقوق الإنسان في عملية البرمجة. وتتولى المفوضية تنظيم حلقات تدريبية مدة كل منها يومان لصالح جميع الأفرقة القطرية المهتمة التي تعكف على وضع تقييم قطري موحد أو إطار لعمل الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنمائية. ويسرت المفوضية تنظيم حلقات تدريبية في تسعة بلدان من أصل البلدان التسعة عشر التي شرعت خلال عام ٢٠٠٤ في إنجاز هذه العملية. وإضافة إلى ذلك، يسرت المفوضية عقد دورات تدريبية في إطار حلقات عمل إقليمية تولت ترتيبها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لصالح جميع الأفرقة القطرية البالغ عددها ١٩ فريقاً. ومن بين الأفرقة القطرية البالغ عددها ٤٠ فريقاً التي سترع في العملية خلال عام ٢٠٠٥، ساعدت المفوضية على تدريب الفريق المصري، ومن المقرر أن تتولى خلال عام ٢٠٠٥ ترتيب حلقات تدريبية في بيروت وبنكوك وبريتوريا وبنما.

١٦- وإضافة إلى هذه الحلقات التدريبية، تقدم المفوضية دعماً متواصلًا لأفرقة الأمم المتحدة القطرية بالتعليق على المشروع الذي تقدمه عن التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والمشاركة، حيثما أمكن، في حلقات العمل المخصصة لتحديد الأولويات في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتعتقد هذه الحلقات عادة بعد الانتهاء من التقييم القطري الموحد، بغية تحديد التحديات التي يواجهها فريق الأمم المتحدة القطري في وضع إطار العمل. وتشارك المفوضية أيضاً في عمليات التقييم التي تُجرى داخل الآليات العاملة التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

١٧- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧، تُبذل جهود متضافرة في سبيل تقديم استجابة متكاملة ومتسقة للدول الأعضاء التي تطلب دعماً لتعزيز نظمها الوطنية التي تتولى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إن خطة العمل المشتركة بين الوكالات، التي وضعت بناء على الطلب المقدم من الأمين العام في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1)، والتي أقرها رؤساء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تركز على بناء قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية على امتداد فترة تنفيذ الخطة، ومدتها ثلاث سنوات، من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦، بهدف مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على إنشاء أنظمة وطنية تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تكون متسقة مع القواعد والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مراعاة هذه الحقوق في العمليات الإنمائية والإنسانية.

١٨- وفي إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن، المشترك بين المفوضية وموئل الأمم المتحدة، أُنجزت دراسة عن حق "الشعوب الأصلية في السكن اللائق: استعراض عام"، المزمع نشرها في شباط/فبراير ٢٠٠٥. ويقدم التقرير لمحة شاملة عن ظروف السكن وما يتصل بذلك من أحوال معيشية للشعوب الأصلية، كما يقدم تقييماً لمدى إقرار وإعمال حقوق الشعوب الأصلية في السكن بالاستناد إلى عدد من الدراسات لحالات إفرادية محددة. وركز الحوار الإقليمي بشأن حقوق السكن، الذي عُقد في بانكوك في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمشاركة من مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمات غير

حكومية من أفغانستان وباكستان وتايلند والفلبين وفيت نام وكمبوديا ومنغوليا ونيبال، على حلقات النقاش والمناقشات الجماعية المتعلقة بالتأزر على إحقاق حقوق السكن: الإجراءات المتخذة من جانب الحكومات والمجتمع المدني؛ والممارسات الابتكارية فيما يتصل بحقوق السكن؛ والمساواة في الحصول على موارد السكن؛ وإمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية وغيرها؛ ومكافحة التشرد؛ وضمان حيازة الملكية؛ والإخلاء القسري.

١٩- إن المرحلة الأولى من برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن، ومدتها سنتان، قد انتهت في أيار/مايو ٢٠٠٤. وأصدر مؤئل الأمم المتحدة، بالاشتراك مع المفوضية، تقرير تقييم يستعرض الأنشطة المنفذة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٤، إلى جانب الدروس المستخلصة من تلك الأنشطة. وعلاوة على ذلك، يستعرض التقرير قضايا ومجالات تتعلق بحقوق السكن وتعبئة الموارد، إلى جانب قضايا أخرى تتعلق بالإدارة وتقترن بالمرحلة الأولى من تنفيذ البرنامج المذكور. ويجدد التقرير نقص الموارد بوصفه أحد المعوقات الرئيسية التي واجهها البرنامج، مما استدعى تصنيف الأنشطة حسب الأولوية والاكتفاء بأربعة أهداف فقط من أصل الأهداف الأحد عشر المبرمجة. وترد فيما يلي الأنشطة التي جرى التركيز عليها: تعزيز الوعي بحقوق السكن؛ ودعم العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب؛ ووضع المؤشرات والمقاييس وأدوات التقييم لرصد أعمال حقوق السكن؛ وتشجيع وضع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة في مجال حقوق السكن. وقد أحرز تقدم هام في مجالي التشريعات المتعلقة بحقوق السكن ورصد هذه الحقوق. وجرى التركيز بوجه خاص على الدعوة ونشر المعلومات. ولمواصلة تنفيذ البرنامج في المستقبل، تقرر تعديل الأولويات مرة أخرى في ضوء ما حدث مؤخراً من تطورات في مجال حقوق المرأة، والطلب الذي قدمته اللجنة بإنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالممارسات الجيدة، وخطة الإصلاح المقدمة من الأمين العام للتركيز على دعم نظام الحماية الوطني، والأنشطة المتصلة بتنفيذ الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

٢٠- وتواصل المفوضية تنفيذ أنشطتها المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز. وشملت هذه الأنشطة خلال عام ٢٠٠٤ ما يلي: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن جوانب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ونشر وتوزيع كتيب مصور تحاوري عنوانه "فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - لندافع عن حقوق الإنسان" (بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية)، وإعداد صيغة سهلة الاستخدام للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان. كما أسهمت مفوضية حقوق الإنسان في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتولت الفرقة المذكورة في عام ٢٠٠٤ إعداد مجموعة مواد تتضمن دليلاً عملياً وصحائفاً وقائع بشأن قضايا الجنسين وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وواصلت المفوضية خلال عام ٢٠٠٤ إحاطة هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان بالقضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك في إطار نظرها في التقارير القطرية.

٢١- وزادت المفوضية تعاونها مع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية. وقد شاركت بانتظام في أنشطة فرقة العمل المعنية بقضايا الجنسين والتجارة، التي يشرف عليها الأونكتاد والتابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وأسهمت المفوضية بفصل عنوانه "حقوق الإنسان، وقضايا الجنسين والتجارة: إطار قانوني" في كتاب صادر عن الأونكتاد بعنوان "التجارة وقضايا الجنسين: الفرص والتحديات التي تواجه البلدان النامية". كما أجرت المفوضية مشاورات مع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بدراسة تحليلية أعدتها المفوضية السامية تتعلق بالمبدأ الأساسي للمشاركة في سياق العوامة (E/CN.4/2005/41).

باء - التعاون التقني

٢٢- فيما يلي أمثلة على الأنشطة المنفذة في عام ٢٠٠٤ في سياق مشاريع التعاون التقني والمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) حلقات العمل - عقدت المفوضية، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية في الفلبين، ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين، والمحكمة العليا في الفلبين، وجمعية القانون التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة المحامين الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، وجامعة دائرة المحاميات الفلبينيات، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة عمل دون إقليمية خاصة بالقضاة والمحامين بشأن أهلية التقاضي فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في ماينلا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

(ب) تطوير الأدوات - بادر المكتب الإقليمي للمفوضية في بانكوك إلى وضع مشروع عنوانه: "اتباع نهج في التنمية تراعى فيه حقوق الإنسان: الدروس المستخلصة"، سيحدد ويستخلص العبر من البرامج المنفذة في الإقليم التي سعت إلى اتباع نهج يراعي حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم التحاليل - أجرى مكتب المفوضية في كمبوديا دراسة عما لمنح امتيازات الأراضي لأغراض اقتصادية من أثر في حقوق الإنسان للسكان المحليين؛

(د) أنشطة الدعوة - قامت المفوضية بتنفيذ مشروع في تيمور - ليشتي تولت من خلاله دعم حلقة عمل مدتها يومان تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرضت فيها نتائج دراسة عن تحليل الخطة الإنمائية الوطنية من منظور يراعي الحقوق؛

(هـ) دعم القدرات الوطنية في مجال رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوثيقها - حدد مشروع التقييم والتخطيط البلدي القائم على مراعاة الحقوق والذي جرى تنفيذه في البوسنة والهرسك عدداً من العقبات

التي يواجهها اللاجئون العجر في الحصول على المساعدة الاجتماعية والسكن اللائق في عدة بلدات. وفي هذا السياق، بادرت المفوضية بأنشطة نسقتها مع منظمة غير حكومية وطنية ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لإيجاد حل مستدام لحالة أسر العجر التي جرى إخلؤها في إطار خطة تنفيذ قانون الملكية. وقد تعززت قدرة العجر على المطالبة بحقوقهم في السكن اللائق وسائر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بحصولهم على الوثائق القانونية اللازمة وتزويدهم بالمشورة القانونية؛

(و) دعم القدرات الوطنية لأجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - دعم مكتب المفوضية في كولومبيا إنشاء لجنة معنية بالصحة والسجون أسندت إليها مهمة رصد الحالة. وقدم مشروع "التأزر لمساعدة المجتمعات المحلية" في البوسنة والهرسك الدعم للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز الحق في الصحة للفئات الضعيفة في المناطق النائية؛

(ز) التشجيع على اتباع نهج يراعي حقوق الإنسان لدى وضع ورقات استراتيجية الحد من الفقر في أنغولا وسيراليون.

جيم - متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٣- يجسد إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي، التزام الدول بوضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتكافئة وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولسائر الأشخاص المعرضين لذلك.

٢٤- وفي أثناء الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تناول الفريق العامل القضايا المواضيعية التي تتصل بالصحة والإنترنت والمعايير التكميلية (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/20). وتناول فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، خلال دورته الرابعة (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) مواضيع البطالة والصحة والإسكان في ضوء ما يلاقيه المنحدرون من أصل أفريقي من عنصرية وتمييز عنصري (انظر الوثيقة E.CN.4/2005/21).

٢٥- وأكد كلا الفريقين العاملين في توصياتهما أنه لا بد للدول أن تولي الأولوية لجمع وتحليل ونشر وتعميم بيانات إحصائية مفصلة وموثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي في سبيل تقييم حالة الضحايا بصورة منتظمة وتنفيذ السياسات

الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية.

٢٦- ومن بين أنشطة المتابعة التي اضطلعت بها المفوضية في سبيل التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان إجراءات متعددة تعهدت بها بالتعاون مع الجهات القطرية والمواضيعية بحقوق الإنسان ومع هيئات رصد الامتثال للمعاهدات، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية التي تسهم في مداورات آليات المتابعة. فعلى سبيل المثال، شاركت المفوضية في الافتتاح الرسمي لمشروع "السبيل إلى إلغاء الاسترقاق" الذي نظم بمشراكة بين اليونسكو والحكومة الفرنسية في شامباني بفرنسا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، تعمل المفوضية، منذ انعقاد حلقة العمل التي نظمتها بالاشتراك مع اليونسكو بشأن موضوع "مكافحة العنصرية وتعزيز التسامح"، على نشر كتاب بعنوان "أبعاد العنصرية" بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

دال - الأهداف الإنمائية للألفية

٢٧- سيستعرض المجتمع الدولي خلال عام ٢٠٠٥ التقدم المحرز في مجال تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وستركز المفوضية اهتمامها على الالتزامات الواردة في الإعلان، إلى جانب الأهداف الكمية الثمانية الخاضعة لجدول تنفيذ زمني واردة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية. وتمهيداً للاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٥، تعمل المفوضية على دراسة السبل الكفيلة بمواصلة الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الرؤية التي يجسدها الإعلان (بما في ذلك الأهداف) على نحو يضمن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٨- وواصلت المفوضية خلال عام ٢٠٠٤ عملها من أجل تحديد صلات الوصل بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية. وتولى المستشار الخاص للمفوضية السامية المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، تمثيل المفوضية في فرقة العمل ١ المعنية بمشروع الألفية، وقدم لفرقة العمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تقريراً بعنوان "الأهداف الإنمائية للألفية من منظور حقوق الإنسان". والغرض من ذلك هو أن تراعى هذه المساهمة لدى صياغة تقرير المشروع النهائي. وإلى جانب حملة الألفية، عقدت المفوضية جلسات إعلامية بشأن أوجه الترابط بين الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان في إطار الاجتماعات السنوية للمكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان. ويجري العمل حالياً، بالاشتراك مع حملة الألفية، على إعداد كراسة تلقي الضوء على ما لحقوق الإنسان من أهمية بالنسبة للاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف. والكراسة موجهة خصوصاً إلى المنظمات الشعبية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف. وتشارك المفوضية أيضاً مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية للاستعراض رفيع المستوى لإعلان الألفية المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك الإسهام في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة والإعداد لمؤتمر القمة ذاته. كما ساهمت المفوضية في الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول لفرقة العمل رفيعة المستوى في سياق أعمال الفريق العامل التابع للجنة والمعني بالحق في التنمية. وتتصل إحدى القضايا المعروضة على فرقة العمل بالعقبات والتحديات التي تواجه تنفيذ

الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحق في التنمية. وشاركت المفوضية أيضاً في مناقشات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة لدعم تنفيذ إعلان الألفية، ولا سيما الأهداف الواردة فيه. وفي الختام، تواصل المفوضية العمل على إصدار منشور مفصل يهدف إلى توضيح أوجه الارتباط والعلاقة بين حقوق الإنسان وكل هدف من الأهداف.

هاء - المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة

٢٩- وافقت اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر، على مجموعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني. واعتمد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نص المبادئ التوجيهية في دورته المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٣). وتقدم هذه المبادئ توجيهات عملية ومفيدة تتعلق بسبل إدماج نهج يراعي حقوق الإنسان في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الدول وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني في إطار الجهود الرامية إلى ضمان الأمن الغذائي الوطني. وينبغي أن يُنظر لها في سياق سائر الصكوك والمصادر (على غرار التعليقات العامة المعتمدة من هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان) التي تقدم التوجيه بشأن التدابير التي ينبغي اعتمادها لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي قبلت بعقدها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالإصلاح القانوني أو توفير سبل انتصاف وافية.

٣٠- واستجابة لدعوة من مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد (٢٠٠١)، تولّى مجلس منظمة الأغذية والزراعة إنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي الذي تفاوض بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية، وكلفه بأن يضع، في غضون سنتين، مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم جهود الدول من أجل الأعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ. وفتح باب العضوية في الفريق العامل أمام الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والأمم المتحدة، مع مشاركة من أصحاب المصلحة (بمن فيهم المفوضية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء وعدة منظمات غير حكومية تُعنى بحقوق الإنسان).

٣١- ويمثل هذا الإجراء الخطوة الأخيرة في عملية بدأت مع انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية (١٩٩٦) الذي أقر، في الهدف ٧-٤، منه، ضرورة توضيح الحقوق المتعلقة بالغذاء الواردة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعا المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تتولى القيام بهذا التوضيح مع مراعاة إمكانية وضع مبادئ توجيهية طوعية كوسيلة لإعمال ذلك الحق. واستجابةً لهذه الدعوة، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) على الحق في غذاء كافٍ بصيغته الواردة في العهد.

٣٢- وشاركت المفوضية مشاركة نشطة في هذه العملية إلى جانب أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء. وقامت الأمانة (وقد جرى تشكيلها كوحدة خاصة داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة) بمجموعة من الأنشطة دعماً للفريق العامل، بما في ذلك سلسلة من ورقات المعلومات حول جوانب عدة تتعلق بالحقوق في الغذاء، وعدة دراسات حالات قطرية إفرادية، وحلقات دراسية وندوات في بلدان مختلفة. وستشكل هذه الأنشطة قاعدة لأية إجراءات تُتخذ مستقبلاً تنفيذاً للمبادئ التوجيهية الطوعية.

٣٣- وحسب النص المعتمد ثمة سنتين من العمل المكثف والمفاوضات بين الدول، بمشاركة نشطة من جانب أصحاب المصلحة. وتوجب عقد ثلاث جلسات للفريق العامل (٢٤-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، و٢٧-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و٥-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤) وجلسات عديدة في شكل أفرقة عاملة مفتوحة العضوية (شباط/فبراير ٢٠٠٤ وتموز/يوليه ٢٠٠٤) وعدة اجتماعات لأعضاء مكتب الفريق العامل والدول المهتمة، للتوصل إلى اتفاق بشأن نص المبادئ التوجيهية الطوعية. ويشتمل النص على ثلاثة أجزاء، هي التمهيد والمقدمة، والمبادئ التوجيهية ١ إلى ١٨، وإطار العمل الدولي. وتتناول المبادئ التوجيهية ١ إلى ١٨ مجموعة واسعة من القضايا التي تتعلق بالحقوق في الغذاء، بدءاً بضرورة اعتماد استراتيجيات وطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، ومروراً بإنشاء ما يلزم من مؤسسات وتشريعات ونظم سوقية، ووصولاً إلى اعتماد تدابير تتعلق بإمكانية الحصول على الموارد والأصول، وحماية المستهلك والأمن الغذائي، والتغذية، والتعليم وزيادة الوعي، والموارد المالية، وشبكات الأمان والتأهب لحالات الطوارئ. ويقيم المبدأ التوجيهي ١٨ صلة واضحة بين الجزء الثالث بشأن إطار العمل الدولي، الذي يوفر بيئة مَحْوَلَة، والمبادئ التوجيهية الأخرى.

واو - تنمية الخبرات الداخلية

٣٤- عقدت المفوضية بالتعاون مع كلية موظفي الأمم المتحدة دورتين تدريبيتين داخليتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لموظفي المفوضية العاملين في المقر والميدان بشأن إدراج حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في العمل الإنمائي والإنساني. وركز التدريب بالخصوص على سبيل دعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إدراج حقوق الإنسان في التقييم القطري الموحد/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وعمليات النداءات الموحدة - ورقة النداء الإنساني الموحد.

٣٥- وحضرت المفوضية ورأست دورة لاجتماع المائدة المستديرة الأوروبية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استضافتها حكومة البرتغال ولجنة الحقوقيين الدولية يومي ٢٤ و٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤.

رابعاً - الاستنتاجات

٣٦- شهد عام ٢٠٠٤ تقدماً مطرداً في زيادة التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وزيادة تفهمها، اتسم بارتفاع مستويات التعاون مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الحق في الغذاء، كما اتسم بزيادة التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجال التعاون التقني، بما في ذلك عقد حلقة عمل أخرى دون إقليمية بشأن أهلية التقاضي فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٧- وأحرز تقدم في مجال التوعية بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومضمونها من خلال عمل هيئات رصد الامتثال للمعاهدات. وبوجه خاص، واصلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صياغة التعليق العام على المادة ٣ من العهد (ضمان المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والمادة ٦ (الحق في العمل)، والمادة ١٥(١)(ج) (حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه). ولا يزال اعتماد التعليقات العامة يساعد الدول الأطراف في معاهدات على تفهم طابع ومضمون التزاماتها بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، تفهماً أفضل.

٣٨- ولا يزال المقررون الخاصون ينهضون بدور أساسي في النهوض بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية. فقد عززوا تعاونهم مع وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية (المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه). وأجرى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكوّنة للحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الإقليمي بشأن قضية المرأة والسكن. وشارك المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء مشاركة نشطة في الفريق العامل الحكومي الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة المكلف بصياغة مبادئ توجيهية طوعية تتعلق بالحق في الغذاء.

٣٩- وواصلت المفوضية تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظومة الأمم المتحدة. وبادرت المفوضية إلى القيام بأنشطة في شكل مشاورات وحلقات عمل وحلقات دراسية ومنشورات مشتركة ووثائق إدارية بشأن النهج المراعية للحقوق، مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وموئل الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، ومنظمة الأغذية والزراعة، والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية.

٤٠ - وحظيت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأولوية في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي من خلال النظر في شواغل الصحة والسكن والتعليم والعمالة والفقر لدى الأقليات العرقية والإثنية واللغوية والقومية والدينية.

٤١ - كما ساهمت المفوضية في التحضير لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وكانت عضواً نشطاً في الفريق العامل الحكومي الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بصياغة مبادئ توجيهية طوعية بشأن الحق في الغذاء. ومن الأمور ذات الدلالة أن قرار إنشاء الفريق المذكور واعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية سيساعد على إعمال الحق في غذاء كاف. كما أنه سيشكل خطوة هامة في عملية تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

Notes

¹ A list of States parties, as well as information on the status of the submission of reports by States parties, can be found in document E/C.12/2004/7 of 24 June 2004. Information on reservations, withdrawals, declarations and objections under the Covenant can be found in document E/C.12/1993/3/Rev.6 of 9 February 2004. An updated list of States parties, information on reservations, withdrawals, declarations and objections, is available on the web site of the United Nations Office of Legal Affairs: <http://untreaty.un.org>.

² The recommendations can be found at the OHCHR web sit:
<http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/recommendations.doc> (accessed 2 November 2004).

³ The Voluntary Guidelines can be found in the "Report of the Council of the FAO, Hundred and twenty-seventh session, Rome, 22-27 November 2004", FAO document CL 127/REP, appendix D.
